[95] وما رواه الجمهور، من قول النبي صلى ا عليه وآله ((في الحمر يوم خيبر، انه رجس) (1) فهو ضعيف، قال البخاري: رواه ابن أبي حبيبة، وهو منكر الحديث، وابراهيم ابن يحيى، وهو كذاب، وأما نجاسة ما استثنيناه من الكلب، والخنزير، والكافر فلانها نجاسة الاعيان فينجس القليل بمباشرتها، أما الكلب، فلما رواه الجمهور، عن أبي هريرة، ان النبي صلى ا على وآله قال: (يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا)) (2) وفي رواية عنه، عن النبي صلى ا عليه وآله (إذا وقع الكلب في اناء كم فاغسلوه سبعا) (3) وأما الخنزير فلقوله تعالى: (أو لحم الخنزير فانه رجس) (4) والرجاسة: النجاسة، ومن طريق الخاصة، ما رواه محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد ا عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل، قال: يغسل المكان الذي أصابه) (5). وما رواه محمد بن يعقوب الكليني (ره)، باسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فيذكر وهو في صلاته، قال: إذا دخل في صلاته فليمض، وان لم يدخل فلينضح ما أصاب من ثوبه، الا أن يكون فيه أثر فيغسله، قال: وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات) (6). وأما الكفار فقسمان: يهود ونصارى، ومن عداهما، أما القسم الثاني: فالاصحاب

_____

1) رواها مسلم في صحيحه من كتاب الصيد والذبائح ج 3 ص 154 (بغير هذه العبارة). 2) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 240. 3) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 241 رواه بلفظة ولغ. 4) الانعام: 145. 5) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 12 ح 8 ص 1017. 6) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 13 ح 1 ص 1017.

_____